

النيابة في الحج والعمرة أداء العمرة عن الوالد المتوفى

السؤال: والدي متوفى منذ أكثر من خمس وثلاثين سنة، وأريد أن أعتمر عنه عمرةً، فهل لي ذلك أم لا؟

الجواب: لا مانع من أن تعتمر عن أبيك، وهذا من برك بأبيك المتوفى.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الخامسة والثلاثون، ١٢/٥/١٤٣٢.